

إثبات " بوجه عام" " اعتراف . "بطلان تمييز" أسباب الطعن . ما يقبل منها . "حكم" بطلانه" "بيانات التسبيب."

وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة مستمدة من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم إلى ما لا أساس له في الأوراق . يبطله . لا يعني عن ذلك قيام الحكم على أدلة أخرى .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه؟

مثال بشأن استناد الحكم في الإدانة إلى اعتراف الطاعن بالتحقيقات على خلاف الحقيقة .

لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أُلُوء في إدانة الطاعن من ضمن لهُوء عليه - إلى اعترافه بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب الوقائع المسندة إليه، وكان البين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه عندما سئل الطاعن بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما اسند إليه من اتهامات . لما كان ذلك، وكان يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما لا أصل له في التحقيقات فإنه يكون باطلاً لا بتناؤه على أساس فاسد، ولا يعني عن ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بضمها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها تفتنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

#### الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في غضون عام 2005: أولاً - :قدم لموظف عام الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته وذلك على النحو المبين بالأوراق ثانياً :اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة في الإضرار بالمال العام على النحو المبين بالأوراق ثالثاً: اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب جرائم تزوير مستندات معالجة ألياً وإصداره إقامات مخالفة للحقيقة، على النحو المبين بالأوراق مع استعماله للمحررات المزورة فيما زورت من أجله . وطلبت معاقبته بالمواد ( 3/1 ) ( ، ) 4/1 ( ، ) 39 ( ، ) 40 ( ، ) 140/1 ( ، ) 141/1 ( ، ) 143/1 ( ، ) 147/2 ( ، ) 150 ( ، ) 156 ( ، ) 185 ( ، ) 379 ( ، ) 380 ( ، ) من قانون العقوبات . ومحكمة الجنايات قضت حضورياً في 27/5/2010 بمعاقبته بالحبس ثلاث سنوات نافذة وبإبعاده عن البلاد فور تنفيذ العقوبة . استأنف ومحكمة الاستئناف قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن في هذا الحكم بطريق التمييز للمرة الأولى ( قيد بجدول محكمة التمييز برقم 229 لسنة 2011 ) ومحكمة التمييز - قضت بجلسة 6/2/2012 بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه والإعادة لمحكمة الاستئناف لتحكم فيه من جديد بهيئة أخرى . ومحكمة الإعادة قضت بتاريخ 22/4/2012 في معارضة المحكوم عليه بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... /المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز للمرة الثانية....

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه، إنه إذ دانه بجرائم الرشوة والاشترك مع آخر في الإضرار بالمال العام وتزوير مستندات معالجة ألياً واستعمالها، قد خالف الثابت في الأوراق إذ نسب إليه اعترافاً بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب الجرائم المنسوبة إليه رغم إنكاره ذلك، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

وحيث إن البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أُلُوء في إدانة الطاعن من ضمن لهُوء عليه - إلى اعترافه بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب الوقائع المسندة إليه، وكان البين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه عندما سئل الطاعن بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما اسند إليه من اتهامات . لما كان ذلك، وكان يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما لا أصل له في التحقيقات فإنه يكون باطلاً لا بتناؤه على أساس فاسد، ولا يعني عن ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة أخرى، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بضمها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها تفتنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

